

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 34 @ عَلَى النَّوَى . مَسْأَلَةٌ 2 - تَنْفَسِخُ الْحَوَالَةِ بِفَسْخِ

الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ وَإِقَالَتِهِمَا إِسْهًا وَيَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى

الْمُحِيلِ وَفِي الْبَزْازِيَّةِ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ لَهُ يَمْلِكَانِ

النَّقْضَ فَيَبْرَأُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ( رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْحَوَالَةِ ) .

مَسْأَلَةٌ 3 - إِذَا اشْتَرَطَ خِيَارُ لِلْمُحَالِ لَهُ وَفَسَخَ الْحَوَالَةَ

بِحُكْمِ الْخِيَارِ تَنْفَسِخُ الْحَوَالَةِ وَيَرْجِعُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ .

مَسْأَلَةٌ 4 - إِذَا اشْتَرَطَ خِيَارُ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ وَفَسَخَ الْحَوَالَةَ

بِحُكْمِ الْخِيَارِ تَنْفَسِخُ الْحَوَالَةِ وَيَعُودُ الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ (

رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ) . - \* \* \* \* \* - الْقِسْمُ الثَّانِي -

الْعَوْدَةُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ . عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَعُودُ

الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْآتِي ذِكْرُهَا : مَسْأَلَةٌ

1 - إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِلْمَبِيعِ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ - بِأَنْ

يُعْطَى مِنَ الْمَطْلُوبِ الَّذِي لِلْبَائِعِ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ

الْمَبِيعِ - وَضُبَّطَ فَبِمَا أَزَمَهُ تَبَيَّنَ إِذْ ذَاكَ أَنَّ الْمُحَالِ عَلَيْهِ

بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ فَتَكُونُ الْحَوَالَةُ بَاطِلَةً وَيَرْجِعُ الدَّيْنُ

إِلَى الْمُحِيلِ . مَسْأَلَةٌ 2 - إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِلْمَالِ فِي الْحَوَالَةِ

الْمُقَيَّدَةِ بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْمَبْلَغِ أَوْ الْمَالِ الْمَوْجُودِ أَمَانَةً

لِلْمُحِيلِ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ

( 692 ) وَضُبَّطَ ذَلِكَ الْمَالُ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَيَرْجِعُ الدَّيْنُ إِلَى

الْمُحِيلِ . مَسْأَلَةٌ 3 - إِذَا هَلَكَ الْمَبْلَغُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ

بِأَنْ يُعْطَى مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَوْجُودِ أَمَانَةً لِلْمُحِيلِ بِيَدِ

الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْمَبْلَغُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مَضْمُونٍ تَبْطُلُ

الْحَوَالَةُ وَيَرْجِعُ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ . - \* \* \* \* \* - (

الْمَادَّةُ 691 ) إِذَا أَحَالَ الْمُحِيلُ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

دَيْنٌ عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ

عَلَى الْمُحِيلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَتَقَاصُّ بِدَيْنِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ .

إِذَا أَحَالَ الْمُحِيلُ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ أَيْ غَيْرِ مُقَيَّدَةٍ بِأَنْ تُعْطَى

مِنْ مَّالِ الْمُحْجِلِ الَّذِي بِذِمَّةِ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ أَوْ بِبَيْدِهِ فَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْجِلِ مَطْلُوبٌ عِنْدَ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ  
 أَنَّ الْحَوَالَةَ أُجْرِيَتْ بِأَمْرِ الْمُحْجِلِ فَيَنْدَاءُ عَلَى الْمَادَّةِ ( 698 )  
 يَرْجِعُ الْمُحْجَالُ عَلَيْهِ بِالْمُحْجَالِ بِهِ عَلَى الْمُحْجِلِ ، وَصُرِّحَ فِي  
 الْمَادَّةِ ( 698 ) أَنََّّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْإِدَاءِ . وَإِنْ سَمَا  
 إِذَا طَالَ بِهَ الْمُحْجَالُ لَهُ الْمُحْجَالُ عَلَيْهِ بِالْمُحْجَالِ بِهِ وَشَدَّ  
 عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ الْمُحْجِلِ فَالْمُحْجَالُ عَلَيْهِ  
 أَيْضًا تَخْلَصُ مِنْهُ مُطَالِبَةً وَتَضَيِّقُ الْمُحْجَالُ لَهُ يُطَالِبُ  
 الْمُحْجِلَ وَيُشَدُّ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ  
 الْمُحْجِلِ فَلَيْسَ لِلْمُحْجَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَضَايِقَ الْمُحْجِلَ كَمَا أَنََّّهُ  
 إِذَا كَانَ لِلْمُحْجِلِ مَطْلُوبٌ عِنْدَ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ  
 يَضَايِقَ الْمُحْجِلَ ( الْهِنْدِيَّةُ فُيَيْلُ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ الْحَوَالَةِ  
 ) . وَإِذَا كَانَ لِلْمُحْجِلِ مَطْلُوبٌ بِذِمَّةِ الْمُحْجَالِ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ  
 الْمُحْجَالِ بِهِ يَتَقَاصَّانِ بَعْدَ الْإِدَاءِ . وَإِذَا تَوُفِّيَ الْمُحْجَالُ  
 عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ يُسْتَوْفَى الْمُحْجَالُ بِهِ مِنْ تَرَكَتِهِ  
 . فَإِنْ كَانَتْ تَرَكَتُهُ مُسْتَغْرَقَةً بِالْذَّيْنِ يَأْخُذُ الْمُحْجَالُ لَهُ مَا  
 يُصِيبُ حِمَّتَهُ غَرَامَةً ، وَبِخُصُوصِ الْبَاقِي تَوْفَّقُ الْمُعَامِلَةُ عَلَى  
 مَا جَاءَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ،  
 وَسَنَسْرُدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَحْكَامَ الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ ،